المجلد: 13 العدد: 01 السنة: 2021 صفحات المقال: 491-517 ISSN :9577-1112 EISSN : 2602-5388

# إِسْهَامَاتُ المَجَامِعِ الفِقْهِيَّةِ الإِسْلاَمِيةِ فِي بِنَاءِ الأُسْرَةِ وَالمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا – مَجْمَع الفِقْهِ الإِسْلاَمِي الدَّوْلِيِّ أُنْمُوذَجاً –

# Contributions of the Islamic fiqh academies to building and preserving the family -The international Islamic fiqh academy as a model-

عبد الحكيم بوزايدي

المدرسة العليا للأساتذة بوزريعة abdelhakim1213@yahoo.fr

تاريخ الإرسال: 25-04-2021 تاريخ القبول:08-05-2021 تاريخ النشر: 25-09-2021

**الملخص:**

ترتكز الدراسة على بيان أهم الإسهامات الجماعية المتعلقة ببناء الأسرة والمحافظة عليها، والتي ينجر عنها بناء المجتمعات والمحافظة على توازنها واستقرارها، واخترت أنموذجا تمثل في: إسهامات مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، وجاء البحث موسوما بـ:"إِسْهَامَاتُ المَجَامِعِ الفِقْهِيَّةِ الإِسْلاَمِيةِ فِي بِنَاءِ الأُسْرَةِ وَالمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا –مَجْمَع الفِقْهِ الإِسْلاَمِي الدَّوْلِيِّ أُنْمُوذَجاً " –.وقد طرحت الإشكالية الآتية: ما هي أهم إسهامات مجمع الفقه الإسلامي الدولي في مجال بناء الأسرة والمحافظة عليها، وفي ما تمثلت؟

توصلت إلى استخلاص أهم وأبرز إسهامات المجمع المتعلقة ببناء الأسرة والمحافظة عليها وتمثلت في أمور عديدة منها: إصدار القرارات والتوصيات، وعقد الندوات العلمية المرتبطة بقضايا العصر ومستجداته، وكان منها ما تعلق بالأسرة والمرأة بوجه خاص، إضافة إلى رصد ومتابعة ماتصدره المؤتمرات الدولية عن الأسرة، واستكتاب المتخصصين لبيان موقف الإسلام من ذلك، والتعاون مع المؤسسات والهيئات والمراكز العلمية الدولية المختلفة بغية حماية الأسرة والمرأة والطفل من الأخطار التي تهددهم، وعدم تركهم فَرْسَى لقرارات لا تراعي هويتهم وكرامتهم.

**الكلمات المفتاحية:** منظمة التعاون الإسلامي؛ مجمع الفقه الإسلامي الدولي؛ إسهامات؛ الأسرة؛ المجتمع.

**ABSTRACT:**

The topic of the researchis about the contributions related to building, preserving and maintaining the family, which lead to building societies, preserving and maintainingtheirstability.

The research has been marked by: " Contributions of the Islamicfiqhacademies to building and preserving the family -The international Islamicfiqhacademy as a model - ".

المجلد: 13 العدد: 01 السنة: 2021 صفحات المقال: 491-517 ISSN :9577-1112 EISSN : 2602-5388

I posed a problemthatwas as follows: Whatwas the moste importante contributions of the international Islamicfiqhacademy to building and preserving the family ?

I concludedmanyresults as: The international Islamicfiqhacademyissuingdecisions and recommendations, and holding scientificseminarsrelated to contemporary issues and developments; and Cooperatingwithvarious international institutions, in order to protect the family, women and childrenfrom the dangers thatthreatenthem, and not leavethem as persecutors for decisionsthat do not takeintoaccounttheiridentity and dignity.

**Keywords:**
The International IslamicFiqhAcademy; Contributions; Family; society; building.

## 1)-مقدمة:

تعتبر الأسرة لبنة أساسية في بناء المجتمعات واستقرارها، وتطورها وازدهارها، إذ المحافظة عليها وبناؤها، محافظة على المجتمع وإسهام في بناء صرحه واستقراره؛ والباحث في أغوار التاريخ يدرك اهتمام كثير من الأمم والمجتمعات بهذا الجانب، لكن كل بحسب تصوره ومعتقده.

لقد اعتنى الإسلام وأولى اهتماما كبيرا – منذ بزوغ فجره – بالفرد والأسرة والمجتمع، إذ حرص على نشر الفضائل بين الأفراد وتحريم ما يفسد الأخلاق، ويزعزع استقرار الأسر والمجتمعات، قال الله تعالى: ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ))(الحجرات:13). وأعطى ركيزة الأسرة ودعامتها – الرجل والمرأة– المكانة اللائقة بها، قال تعالى: (( يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا))(النساء:01). كما بيّن ما لكل واحد منهما من الحقوق والواجبات، وأن التفاضل بينهما بالتقوى والعمل الصالح، ((إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ )).

لقد رسم الإسلام مبادئ وقيم الأسرة، وبيّن ملامح واتجاه مسارها وسلوكها واهتماماتها... ونجاحها واستقرارها؛ ويظهر ذلك في عدد من الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الصحيحة، ومن ذلك الوصية بالوالدين وهما عماد الأسرة وركيزتها: قال الله تعالى: (( وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ)) (الأحقاف: 15).

المجلد: 13 العدد: 01 السنة: 2021 صفحات المقال: 491-517 ISSN :9577-1112 EISSN : 2602-5388

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال:(( قال رجل: يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: أمّك. قال: ثم من؟ قال: ثم أمك. قال: ثم من؟ قال: ثمّ أمك. قال: ثم من؟ قال: ثمّ أبوك.)). وفي رواية قال: (( أمّك ثم أمّك ثم أمك ثم أبوك، ثم أدناك أدناك))[1]؛ وعنه –رضي الله عنه – أيضا عن النبي –صلى الله عليه وسلم – قال: (( رَغِم أنفُه، ثم رغم أنفُه، ثم رغم أنفُه.)) قيل:مَن؟ يا رسول الله! قال: ((من أدرك والديه عند الكِبَر، أحدَهما أوكلَيهما، ثم لم يدخل الجنة))[2].

وفي زمننا هذا ومع كثرة ما تعانيه الأسرة من أزمات وهجمات، زاد الاهتمام بها وبشؤونها من قِبل العلماء والباحثين والمصلحين، وأهل التربية والتعليم –من المسلمين–، فأسهموا بما لا يحصى من الكتب والبحوث والمقالات، وعَقَدوا ما لا يُعدّ من المؤتمرات والملتقيات والندوات، المحلية منها والدولية،... الهدف من ذلك الجهد والاجتهاد، الفردي منه والجماعي هو: بيان أهمية الأسرة في الإسلام من جهة، ومن جهة أخرى السعي إلى المحافظة عليها وعلى قوامها حتى لا تميل بها الريح حيث مالت، فتصبح هباء منثورا.

إن الهدف من كتابة هذه الأسطر هو التنبيه على وجود كثير من الهيئات والمؤسسات العلمية في البلاد الإسلامية التي لها شأن في حياة الناس، لكنها غير معروفة لدى كثير من الباحثين فضلا عن طلبة العلم المبتدئين؛ إضافة إلى بيان أهم الإسهامات الجماعية التي برزت في مجال بناء الأسرة والمحافظة عليها، وقد اخترت الحديث عن إسهامات مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، وجاء البحث موسوما بـ:" إِسْهَامَاتُ المَجَامِعِ الفِقْهِيَّةِ الإِسْلاَمِيةِ فِي بِنَاءِ الأُسْرَةِ وَالمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا– مَجْمَع الفِقْهِ الإِسْلاَمِي الدَّوْلِيِّ أُنْمُوذَجاً– ".

فما هي أهم إسهامات مجمع الفقه الإسلامي الدولي في مجال بناء الأسرة والمحافظة عليها، وفيما تمثلت؟

للإجابة عن ذلك التساؤل انتهجت المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي؛ كما أنّني لم أذكر نصوص القرارات والتوصيات ونحوها كاملة تحاشيا للإطالة، بل أذكر فقرات منها أضعها بين

المجلد: 13 العدد: 01 السنة: 2021 صفحات المقال: 491-517 ISSN :9577-1112 EISSN : 2602-5388

شولتين في ثنايا حديثي؛ أو أذكر أهم ما جاء فيها في نقاط، كما أبيّن ابتداء معاني أهم مصطلحات عنوان المقال، وقد اتبعت خطة تمثلت فيما يأتي:

1) مقدمة.
2) مفهوم الأسرة: في اللغة وفي الاصطلاح.
3) التعريف بمنظمة التعاون الإسلامي وبمجمع الفقه الإسلامي الدولي.
4) أهم المجالات المتعلقة بإسهامات المجمع في بناء الأسرة والمحافظة عليها.

أ /- إسهامات المجمع في مجال بناء الأسرة والمحافظة عليها من خلال بنود نظامه الأساسي.
ب /- إسهامات المجمع في مجال بناء الأسرة والمحافظة عليها من خلال قراراته وتوصياته.
ج /- إسهامات أخرى لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في مجال بناء الأسرة والمحافظة عليها.

5) خاتمة.
6) أهم المصادر والمراجع.

**2)- <u>مفهوم الأسرة</u>:**أبيّن مفهوم الأسرة في اللغة وفي الاصطلاح وذلك كما يأتي:

**أ/ <u>الأسرة في اللغة</u>[3]:**

الأُسْرَةُ في اللغة من أَسَرَ: وتعني الدِّرْعُ الحصينة، وأُسْرَةُ الرجل رهطه، لأنه يتقوى بهم، وقيل: عشيرته وأهل بيته. والأَسْرُ في كلام العرب: الخَلْقُ، وأَسَرَه أي خَلَقَهُ، قال الفراء: أُسِرَ فلانٌ حسن الأَسر ،أَي:أَحسن الخلق، ومنه قوله تعالى: ((نَحْنُ خَلَقْنَاهُمْ وَشَدَدْنَا أَسْرَهُمْ وَإِذَا شِئْنَا بَدَّلْنَا أَمْثَالَهُمْ تَبْدِيلًا ))(الإنسان:28)، أي شددنا خلقهم،وأَسَرَ: شدَّ، والأَسْر: الشدُّ والعصب؛ والإِسَار القيد الذي يُشدّ به، ومنه الأسير.

وبالنظر إلى هذه المعاني اللغوية المذكورة يمكننا استخلاص أن الأسرة تعني الخلق الذين يشد ويعصب بعضهم بعضا، والدرع الحصينة والعشيرة وأهل بيت الرجل الذين يتقوى بهم.

أما أَهْل فهم أيضا عَشِيرة الرجل وذَوُو قُرْباه، والجمع أَهْلُون، وآهَال وأَهَال وأَهْلات وأَهَلات؛ ومَنْزِل آهِلٌ ومأْهول أَي: بهأَهْلُه.

وأَهَل الرجلُ يَأْهِلُ ويَأْهُل أَهْلاً وأُهُولاً، وتَأَهَّل: تَزوَّج؛ وأَهَلَ الرجل امرأَة يَأْهُل إذا تزوّجها، فهي مَأْهُولة، فأصبحت أَهْله وأَهلته، أي: زَوْجُه، وفي الحديث النبوي الشريف [4]: أَن النبي – صلى

المجلد: 13 العدد: 01 السنة: 2021 صفحات المقال: 491-517 ISSN :9577-1112 EISSN : 2602-5388

الله عليه وسلّم –،أَعْطى الآهِلَ حَظَّين والعَزَب حَظًّا؛ والآهل: الذي له زوجة وعيال، والعَزَب الذي لازوجة له، ويروى الأَعزب، وهي لغة رديئة؛ واللغة الفُصْحى العَزَب؛ويريدبالعطاءنصيبَهممنالفَيءُ [5].

وما يمكن ملاحظته هنا أن الأهل لفظ عام وشامل، يتحدد معناه بما يضاف إليه ويرتبط به، فإذا قيل: أَهْلالإسلام، فالمراد: مَنْ يَدِين به، وإذا قيل أَهْل الأَمر: فالمراد وُلاّتُه، وإذا قيل أَهْل البيت، فالمقصود: سُكَّانه، وهكذا، فأَهل القرآن هم أَهْلُ الله وخاصَّته، أَي: حَفَظة القرآن العاملون به، هم أَولياء الله والمختصون به؛ وأَهْل الرَّجل: أَخَصُّ الناس به، وهم عياله وأسرته.

**ب/. <u>الأسرة في الاصطلاح</u>[6]:**

مصطلح أسرة لم يرد ذكره في القرآن العظيم أو في أحاديث النبي الكريم– صلى الله عليه وسلم –، كما لم يستعمل في عبارات الفقهاء الأوائل، بل إن المستعمل هي مصطلحات أخرى معروفة تدل على الأسرة من قبيل: الأهل، الآل، العيال. وفي وقتنا الحاضر صار استعمال مصطلح الأسرة هو الغالب والشائع عند الناس.

لقد تعددت التعريفات والمفاهيم المتعلقة بالأسرة وهذا بالنظر إلى الجوانب والزوايا التي يُنظر منها، ومن بين تلك التعريفات نجد ما يأتي:

الأسرة: " جماعة يربطها أمر مشترك " [7]وهذا التعريف واسع –كما يظهر–، يشمل أي جماعة، يتحدد معناها بالنظر إلى ما يجمع أمرها ويربط أعضائها؛ وقد انتشر في زمننا هذا قول الكثير: الأسرة الجامعية، والأسرة التربوية...، وفي رأيي أن هذا ليس على الحقيقة، وإنما المقصود من استعمال مصطلح الأسرة هو: التعصيب والشد والتماسك والتضامن والتآزر الموجود عموما بين أفراد تلك المؤسسات التربوية، مثله مثل ما هو عليه في الأسرة عموما.

وما يمكن استخلاصه هو أن الأسرة رابطة اجتماعية تتكون من زوج وزوجة وأطفالهما – إن وجدوا – بمعنى: وجود أبوين وفروعهما إن وجدوا؛ وهذه أسرة نواة، وقد تتوسع وتمتد فتشمل الأصول كالجُدود والحَفَدة، وبعض الأقارب (كالعمّات والخالات... )، على أن يكونوا مشتركين في معيشة واحدة.

المجلد: 13 العدد: 01 السنة: 2021 صفحات المقال: 491-517 ISSN :9577-1112 EISSN : 2602-5388

**3)- <u>التعريف بمنظمة التعاون الإسلامي وبمجمع الفقه الإسلامي الدولي</u>:**

أعرّف بمنظمة التعاون الإسلامي وبمجمع الفقه الإسلامي الدولي وأشير في ثنايا ذلك إلى أهم اللجان والأجهزة والمؤسسات المنبثقة، التي لها ارتباط بالأسرة والمجتمع، وتفصيل ذلك فيما يأتي:

**أ/- <u>منظمة التعاون الإسلامي</u>[8]:**

منظمة التعاون الإسلامي[9]هيئة إسلامية عالمية، تضم في عضويتها عددا من الدول الإسلامية؛ تكونت من أجل لمّ الشمل وتوحيد الجهود، والدفاع عن المصالح المشتركة، والوصول بشعوبها وكل المسلمين في العالم إلى الرقي والازدهار.

تأسست المنظمة والتي تغير اسمها من منظمة المؤتمر الإسلامي إلى منظمة التعاون الإسلامي حاليا، في مدينة الرباط بالمملكة المغربية في الثاني عشر من رجب 1389هـ الموافق لـ: 25 سبتمبر 1969م، خلال المؤتمر الأول لقادة العالم الإسلامي الذي عقد على إثر الحريق الإجرامي الذي تعرض له المسجد الأقصى المبارك في: 07جمادى الثانية 1389هـ، الموافق لـ: 21 أوت من عام 1969م على يد عناصر صهيونية في مدينة القدس المحتلة.

وفي المحرم 1392هـ /فبراير1972م، أقرت الدورة الثالثة للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي الذي جعل في طليعة أهدافه: تعزيز التضامن بين الدول الإسلامية في المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية والعلمية والاجتماعية.

ظهر التوجه الاجتماعي للمنظمة بشكل جلي منذ النشأة، حيث حدد ميثاقها التأسيسي مجموعة من الأهداف، كان من أبرزها " التعاون بين الدول في المجال الاجتماعي "، إضافة إلى ذلك:

. أن من بين لجانها المتخصصة وعددها خمس لجان نجد: اللجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

. أن من بين الأجهزة المتفرعة عن المنظمة وعددها تسعة أجهزة نجد: مركز البحوث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي الذي يسهر على إصدار قرارات متنوعة منها ما تعلق بالمجال الاجتماعي والأسري.

. أن من بين المؤسسات المتخصصة وعددها أربع مؤسسات، نجد: المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة "إيسيسكو". ولا يخفى تأثير هذه المؤسسة وارتباطها الوثيق بالجانب الاجتماعي والأسري.

المجلد: 13 العدد: 01 السنة: 2021 صفحات المقال: 491-517 ISSN :9577-1112 EISSN : 2602-5388

. أن من بين المؤسسات المنبثقة عن المنظمة وعددها سبع مؤسسات نجد: الاتحاد العالمي للمدارس العربية والإسلامية الدولية. ويظهر الارتباطالوثيق لهذه المؤسسة بالجانب التربوي والتعليمي الذي يؤثر مباشرة على الجانب الفردي والأسري والاجتماعي.

**ب/مجمع الفقه الإسلامي الدولي[10]:**

يحتل مجمع الفقه الإسلامي الدوليمكانة سامية ضمن تركيبة هيئات ومكونات منظمة التعاون الإسلامي، إذ يعتبر أحد أبرز الأجهزة المتفرعة عنها وأشهرها، وله شخصيته المعنوية داخل إطار المنظمة. يتكون أعضاؤه من الفقهاء والعلماء والخبراء من مختلف أنحاء العالم الإسلامي، وفي شتى المجالات الفقهية والثقافية والعلمية وفي مجالات متعددة (الاقتصادية، الطبية،...)؛تجمعهم دراسة مشكلات الحياة المعاصرة وما يعرض من النوازل والمستجدات؛ والاجتهاد فيها اجتهادا أصيلا، فاعلا يقدم الحلول النابعة من التراث الإسلامي والموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية.

تأسس مجمع الفقه الإسلامي الدولي تنفيذا للقرار الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي الثالث "دورة فلسطين والقدس" المنعقد بمكة المكرمة في الفترة من 19–22 ربيع الأول1401هـ، الموافق لـ: 25–28 يناير 1981م، من أجل تحقيق أهداف تصب في الإطار العام الذي من أجله تأسست منظمة التعاون الإسلامي.

**4)– <u>أهم المجالات المتعلقة بإسهامات المجمع في بناء الأسرة والمحافظة عليها</u>:**

تتمثل أهم الجوانب التي أسهم من خلالها مجمع الفقه الإسلامي الدولي في بناء الأسرة والمحافظة عليها فيما يأتي:

**<u>أ/–إسهامات المجمع في مجال بناء الأسرة والمحافظة عليها من خلال بنود نظامه الأساسي:</u>**

ظهرت الملامح الأولى لإسهامات مجمع الفقه الإسلامي الدولي في بناءالأسرةوالمحافظةعليها منذ تأسيسه، حيث تضمّن الباب الثالث من النظام الأساسي للمجمع الوسائل الممكنة التي يسعى من خلالها إلى تحقيق أهدافه [11]، والتي يمكن اعتبارها لَبِنَات أولى لإسهاماته في الجانب الاجتماعي والأسري، ومن أبرزها ما يأتي:

المجلد: 13 العدد: 01 السنة: 2021 صفحات المقال: 491-517 ISSN :9577-1112 EISSN : 2602-5388

– العمل على وضع معجم للمصطلحات الفقهية عن طريق لجان متخصصة،ييسر على المسلمين إدراك معناها لغة واصطلاحا؛ ولا شك أن من بين المصطلحات الفقهية التي يشملها – إضافة إلى مصطلحات العلوم الأخرى – المصطلحات التي لها علاقة بالجانب الاجتماعي والتربوي.

–التعاون مع المجامع واللجان والمؤسسات الفقهية القائمة في العالم الإسلامي، ولا شك أن من أبرزها المنظمات والهيئات التي لها أنشطة وإسهامات في المجال الاجتماعي والتربوي.

– تشجيع البحث الفقهي في نطاق الجامعات وغيرها من المؤسسات العلمية، حول تحديات العصر وقضاياه الطارئة، ولعل من أهم التحديات وأبرزها، تلك المتعلقة بالجانب الاجتماعي والأسري والتربوي.

– العمل على إقامة مراكز بحوث للدراسات الإسلامية في بعض أنحاء العالم، ونشر بحوث المجمع بشتى الوسائل المتاحة على أوسع نطاق، ولا يخفى أن من أبرز تلك البحوث والدراسات الواجب نشرها ما تعلق بالأسرة، والمرأة، والطفل.

**ب/-إسهامات المجمع في مجال بناء الأسرة والمحافظة عليها من خلال قراراته وتوصياته:**

تعددت قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي وتوصياته المتعلقة بإسهاماته في بناء الأفراد والأُسر والمجتمعات والمحافظة عليها، وقد توزعت على دورات منفصلة، وسنوات متفرقة، وكان من أهمها ما يأتي:

**1/. الإسهامات المتعلقة بحماية الزوجين من الأمراض والأوبئة:**

ناقش مجمع الفقه الإسلامي مسألة مهمة مرتبطة بأساس الأسرة ولبنتها الأولى: الزوج والزوجة، ذلك أن صلاحهما صلاح ودوام للأسرة، وفسادهما فساد لها؛ وتتعلق هذه المسألة بإصابةأحدالزوجين بمرض الإيدز، وهو مرض خطير – كما هو معلوم – مؤثر في العلاقة بينهما، حيث بيّن القرار الأول [12]للمجمع المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيريبيجوان، بروناي دار السلام من: 1-7محرم1414هـ الموافق21-27حزيران (يونيو) 1993م، الأحكام الشرعية الواجب اتباعها للمحافظة على الأسرة من التفكك، وإصلاح ما يمكن إصلاحه. وبعد اطلاعه على البحوث الواردة إليه بخصوص موضوع مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، خلصت إلى ما يأتي:

المجلد: 13 العدد: 01 السنة: 2021 صفحات المقال: 491-517 ISSN :9577-1112 EISSN : 2602-5388

- أن أهم سبب للأمراض الجنسية،- والتي من أخطرها وأشدها فتكا بالناس الإيدز(متلازمة العوز المناعي المكتسب) - هو ارتكاب فاحشتي اللواط والزنى.
- الوقاية من تلك الآفات تستلزم عوامل هامة منها: محاربة الرذيلة ومن أهمها: منع الأفلام والمسلسلات الخليعة.
- إصلاح أجهزة الإعلام والسياحة، وتوجيههما الوجهة الصالحة.
- الالتزام بتعاليم الإسلام الحنيف.

وما تضمنه هذا التقديم هو إرشاد ودعوة إلى الحفاظ على الأفراد من الانحلال الخلقي الذي يؤدي حتما إلى التفكك والانحلال الأسري، ما يجعل المجتمعات واهنة وفي مرمى الأمراض والآفات والرذائل...

ثم قرر المجلس أنه " **في حالة إصابة أحد الزوجين بهذا المرض، فإن عليه أن يخبر الآخر، وأن يتعاون معه في إجراءات الوقاية كافة.**". وهذا الأمر غاية في الأهمية، ذلك أنه يحفظ الأسرة من المرض وفشو الوباء بين أفرادها؛ ثم إن هذا الحكم لا يتعلق بمرض الإيدز فقط، بل يتعدى إلى الأمراض الأخرى الخطيرة التي يمكن أن تصيب أحد الزوجين، لذا وجب على المصاب منهما إخبار الآخر، حتى لا يصطدم المعافى منهما بخبر العدوى والإصابة، فتمرض الأسرة وتتفكك وتنهار، وتتعفن ثمارها (المتمثلة في الأطفال) وتفسد، وتنتشر الرذائل في المجتمع وتسوده الآفات... فيمرض هو الآخر ويسقم، فتتصدع جدره وتنهار لبناته، ويزول بنيانه.

كما تضمن القرار الأول أيضا توصيات، مجمل ما جاء فيها يتمثل في:

- دعوة الجهات المختصة في الدول الإسلامية لاتخاذ كافة التدابير للوقاية من الإيدز ومعاقبة من يقوم بنقله إلى غيره متعمدا.
- توفير الرعاية الصحية للمصابين بهذا المرض.
- وجوبتجنب المصاب أو حامل الفيروس كل وسيلة يعدي بها غيره.
- توفير التعليم للأطفال الذين يحملون فيروس الإيدز بالطرق المناسبة، التي تمنع انتقال العدوى.

المجلد: 13 العدد: 01 السنة: 2021 صفحات المقال: 491-517 ISSN :9577-1112 EISSN : 2602-5388

وما تضمنته التوصيات يدل على اهتمام المجمع وإسهاماته في الحد من انتشار الأمراض في المجتمعات، وداخل الأسر وبين الأزواج والأولاد؛ وذلك بالدعوة إلى وجوب الوقاية واتخاذ الإجراءات اللازمة المانعة من فشو المرضوتجنب كل وسيلة تكون سببا في ذلك؛مع دعوة الجهات المسؤولة إلى معاقبة كل من يتعمد نقل العدوى؛ فقد يكون ناقل المرض عمدا أحد الزوجين.إضافة إلىتوفير الرعاية الصحية للمصابين،بما في ذلك الزوجين أو أحدهما؛ إضافة أيضا إلى مراعاة حقوق الأطفال المرضى وحفظهم من الضياع، بتوفير العلاج المناسب لهم من جهة، وبتوفير التعليم بالطرق المناسبة من جهة أخرى، ما يساعد الأسر وييسر عليهم التكفل الجيد بهم.

كما أن المجمع وإسهاما منه في حل عديد المسائل التي تستجد، أوصى بأن تقوم الأمانةالعامة باستكتاب الأطباء والفقهاء في موضوعات متنوعة لها علاقة بالإيدز، لاستكمال البحث فيها وعرضها في دورات قادمة، وكان من بينها ما يتعلق بالأسرة، وتمثل فيما يأتي:

- إجهاض المرأة الحامل المصابة بفيروس بالإيدز.
- إعطاء حق الفسخ لامرأة المصاب بفيروس بالإيدز.
- أثر إصابة الأم بالإيدز على حقها في الحضانة.
- الحكم الشرعي فيمن تعمد نقل مرض الإيدز إلى غيره.
- إجراء الفحوصات الطبية قبل الزواج لتجنب مخاطر الأمراض المعدية وأهمها الإيدز.

صدر عن مجمع الفقه الإسلامي قرار ثان بشأن:"مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأحكام الفقهية المتعلقة به"[13] في دورة مؤتمره التاسع المنعقد بأبي ظبي، بدولة الإمارات العربية المتحدة، من1- 6 ذي القعدة 1415هـ الموافق لـ: 1-6 نيسان (أبريل) 1995م، وبعد اطلاعه على البحوث الواردة إليه بخصوص موضوع مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأحكام المتعلقة به، والقرار رقم82 (8/13)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، اتخذ مجموعة من القرارات كانت من بينهما ما يأتي:

- تعمد نقل العدوى بمرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) إلى السليم منه، بأية صورة من صور التعمد، عمل محرَّم، ويعد من كبائر الذنوب والآثام، كما أنه يستوجب العقوبة الدنيوية وتتفاوت هذه العقوبة بقدر جسامة الفعل وأثره على الأفراد وتأثيره على المجتمع.

المجلد: 13 العدد: 01 السنة: 2021 صفحات المقال: 491-517 ISSN :9577-1112 EISSN : 2602-5388

- إن كان قصد المتعمد إشاعة هذا المرض الخبيث في المجتمع، فعمله هذا يعد نوعا من أنواع الحرابة والإفساد في الأرض، ويستوجب إحدى العقوبات المنصوص عليها في آية الحرابة، التي يقول فيها الله تعالى: (( إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)) [المائدة:33].
- إن كان قصده من تعمُّد نقل العدوى إعداء شخص بعينه، وتمت العدوى، ولم يمت المنقول إليه بعد، عوقب المتعمد بالعقوبة التعزيرية المناسبة، وعند حدوث الوفاة ينظر في تطبيق القصاص وعقوبة القتل العمد.
- أما إذا كان قصده من تعمد نقل العدوى إعداء شخص بعينه، ولكن لم تنتقل إليه العدوى فإنه يعاقب عقوبة تعزيرية.
- اعتمادا على المعلومات الطبية الحاضرة التي تدل على أنه ليس هناك خطر مؤكد من حضانة الأم المصابة بعدوى مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) لوليدها السليم، وإرضاعها له، شأنها في ذلك شأن المخالطة والمعايشة العادية، فإنه لا مانع شرعاً من أن تقوم الأم بحضانته ورضاعته، ما لم يمنع من ذلك تقرير طبي.
- نظراً لأن انتقال العدوى من الحامل المصابة بمرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) إلى جنينها لاتحدث غالباً إلا بعد تقدم الحمل –نفخ الروح في الجنين أو أثناء الولادة – فلا يجوز إجهاض الجنين شرعاً.
- حق السليم من الزوجين في طلب الفرقة من الزوج المصاب بعدوى مرض نقص المناعة المكتسب، وقرر أن للزوجة طلب الفرقة من الزوج المصاب بالإيدز.

ويظهر جليا مما ورد في هذا القرار من أحكام، مدى ارتباطها الوثيق بالمحافظة على أمن وسلامة المجتمع عموما، والأسرة والأفراد خصوصا.

**2/. <u>الإسهامات المتعلقة بحرية الزوجين في الإنجاب وتنظيم النسل وحمايته</u>:**

أسهم مجمع الفقه الإسلامي من خلال بعض قراراته في المحافظة على النسل، وذلك ببيان الأحكام الشرعية لعدد من المشكلات المتعلقة به، ولعل القرار [14] الصادر في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من1-6 جمادى الآخر 1409هـ الموافق لـ: 10-15كانون الأول (ديسمبر)1988م، والذي

المجلد: 13 العدد: 01 السنة: 2021 صفحات المقال: 491-517 ISSN :9577-1112 EISSN : 2602-5388

أشار في بدايته إلى أمر غاية في الأهمية، تمثل في أن من مقاصد الزواج في الشريعة الإسلامية: الإنجاب والحفاظ على النوع الإنساني، وأنه لا يجوز إهدار هذا المقصد، لأن إهداره "يتنافى مع نصوص الشريعة وتوجيهاتها الداعية إلى تكثير النسل والحفاظ عليه والعناية به، باعتبار حفظ النسل أحد الكليات الخمس التي جاءت الشرائع برعايتها". ثم قرر أمورا تحفظ النسل البشري وتنظمه، وتمثلت فيما يأتي:

- لايجوز إصدار قانون عام يحد من حرية الزوجين في الإنجاب.
- يحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل أو المرأة، وهو ما يعرف بالإعقام أو التعقيم، ما لم تدعُ إلى ذلك الضرورة بمعاييرها الشرعية.
- يجوز التحكم المؤقت في الإنجاب بقصد المباعدة بين فترات الحمل، أو إيقافه لمدة معينة من الزمان، إذا دعت إليه حاجة معتبرة شرعاً، بحسب تقدير الزوجين عن تشاور بينهما وتراضٍ، بشرط أن لا يترتب على ذلك ضرر، وأن تكون الوسيلة مشروعة، وأن لا يكون فيها عدوان على حملٍ قائم.

يتبين من هذا القرار أن المجمع أسهم وبشكل جلي في التنبيه على أهمية النسل البشري وضرورة الحفاظ عليه، وتحريم قطعه أو ما يعرف بالإعقام؛ وبالمقابل أباح تنظيم النسل، وأشار إلى بعض الضوابط الواجب مراعاتها بين الزوجين كالتشاور والتراضي...، وكل ذلك ينظم العلاقة بين الزوجين ويحفظها، ويحفظ النسل البشري من الاندثار، وبذلك تحفظ الأسرة وتقوى روابطها، فتستقر ويستقر المجتمع تبعا.

### 3/. الإسهامات المتعلقة بمعالجة العنف الأسري:

ناقش مجمع الفقه الإسلامي موضوع العنف الأسري، وبشكل مفصل في دورته التاسعة عشرة المنعقدة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من01 إلى 05 جمادى الأولى 1430هـ، الموافق لـ:26-30 نيسان (أفريل)2009م. حيث افتتح القرار[15] بذكر القواعد والأسس الصحيحة والسليمة الواجب اتباعها والسير بمحاذاتها لتحقيق الأمن والاستقرار والطمأنينة داخل الأسرة، وأن الحيدة عنها تؤدي إلى العنف الأسري، وجاء فيه: " ... وبعد استحضار ما علم من الدين بالضرورة من إرساء قواعد الأسرة على أسس عظيمة من المودة والمحبة، وتشريع الأحكام

المجلد: 13 العدد: 01 السنة: 2021 صفحات المقال: 491-517 ISSN :9577-1112 EISSN : 2602-5388

التي تحقق الاستقرار والطمأنينة، وأن الحيدة عن هذا المنهج تنشر العنف في محيط الأسرة،...

"بعد ذلك نص على نقاط أربع – في الإطار نفسه –، فبدأ أولا ببيان مفهوم العنف في الأسرة، وأن المقصود بالعنف: أقوال وأفعال تقع من أحد أفراد الأسرة على آخر من أفرادها، تتصف بالشدة والقسوة،وتُلحِق الأذى المادي والمعنوي بالأسرة، أو بأحد أفرادها. ثم قرر أن هذا السلوك محرم شرعا لمجافاته لمقاصد الشريعة في حفظ النفس والعقل، ومناقضتهالمنهج الرباني القائم على المعاشرة بالمعروف والبر.

ثم بيّن ما لا يُعد عنفا أو تمييزا في المنظور الإسلامي، وذكرها في إحدى عشرة نقطة، كانت من أبرزها:

- منع الإجهاض إلا في الحالات الطبية الاستثنائية المقررة شرعا.
- تجريم الشذوذ الجنسي.
- ما قررته الشريعة الإسلامية من أنصبة الميراث والوصايا.
- الطلاق ضمن ضوابط محددة وفق الشريعة الإسلامية.

وغيرها من الأمور التي لا تصنّف شرعا في دائرة العنف أوالتمييز الأسري.

ثم ذكّر في النقطة الثالثة بمنهج الإسلام في حل الخلافات الزوجية، وأن ذلك مبني على أسس وضوابط شرعية مهمة منها: تجنب الشتم والسب والتحقير، واللجوء إلى الحَكَمَين عند استفحال الخلاف بين الزوجين. وعند تعذر جميع الحلول يلجأ إلى نظام الطلاق وفق القواعد التي قررتها الشريعة الإسلامية.

أما في النقطة الرابعة من القرار فقد أكد المجمع على مجموعة من الأمور الواجب توفرها على أصعدة ثلاث: الأسري، المؤسسات والدوائر الرسمية، الدول الإسلامية.

فعلى الصعيد الأسري أكد المجمع على أمور عدّة كان من أبرزها:

- ضرورة التركيز على التربية الإيمانية كسبيل للنشأة الاجتماعية.
- التأكيد على الثوابت الشرعية المتعلقة بالبناء الأسري (التعاون، المودة، الرحمة، السكن والبر والإحسان والمعاشرة بالمعروف).

المجلد: 13 العدد: 01 السنة: 2021 صفحات المقال: 491-517 ISSN :9577-1112 EISSN : 2602-5388

- اعتماد الحوار منهجا وسبيلا لحل القضايا الأسرية الداخلية، وهنا كان بإمكان المجمع إضافة القضايا الأسرية الخارجية، أقصد حل الخلافات بين أسرة وأخرى مجاورة أو من أولي القربى، على اعتبار أنها (أي الأسر) لَبِنات للمجتمع.

وعلى صعيد المؤسسات والدوائر الرسمية فأكد المجمع على أمور عديدة من أهما:

- ضرورة عقد دورات وورش عمل لتوعية الأسر بمخاطر العنف، وتأصيل المنهج الحواري.
- مطالبة المؤسسات التربوية بإدراج تدريس ما يعالج قضايا العنف الأسري بمختلف صوره وأشكاله.
- ضرورة التنسيق بين الوزارات والإدارات المختصة من أجل للحفاظ على ثوابت الأمة في مواجهة التيارات التغريبية المتعلقة بالأسرة.
- توجيه أجهزة الإعلام لتحمل مسؤولياتها في إطار التنشئة الاجتماعية الراشدة.

أما على صعيد الدول الإسلامية فأكد على نقاط مهمة تمثلت أساسا فيما يأتي:

- ضرورة عرض كافة الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة والطفل، وكذلك مشروعات القوانين، على أهل الاختصاص من علماء الشريعة الإسلامية والقانون، قبل إصدارها والتوقيع عليها؛ لضبطها بميزان الشرع، ورفض ما يتعارض منها مع أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها.
- دعوة الحكومات الإسلامية إلى مراجعة الاتفاقيات التي تم التوقيع عليها للوقوف على البنود التي تتعارض مع الأحكام الشرعية، ورفض تلك البنود، دون الإخلال بما اشتملت عليه من جوانب إيجابية متوافقة مع الشريعة الإسلامية.
- رفض الاتفاقيات التي تدعو إلى ما يتعارض مع الشريعة الإسلامية ومن ذلك: إلغاء الفوارق الفطرية بين دور الرجل والمرأة في المجتمع، والمساواة التامة بين الذكر والأنثى في كل درجات الميراث، والإساءة إلى نظام الطلاق الذي أقرّته الشريعة الإسلامية.
- رفض كافة البنود التي اشتملت عليها الاتفاقيات التي تبيح ما فيه مخالفة لقوانين الشرع والفطرة كإباحة الزواج المثلي،والشذوذ...
- دعوة الجهات التشريعية المختصة إلى سن قوانين تجرم كل صور العنف بين أفراد الأسرة باعتبار أن الشريعة قد حرمت ذلك، وحصر سلطة التنفيذ في الجهات القضائية المختصة.

المجلد: 13 العدد: 01 السنة: 2021 صفحات المقال: 491-517 ISSN :9577-1112 EISSN : 2602-5388

- التأكيد على خصوصية الثقافة الإسلامية، والأحكام الشرعية، واحترام التحفظات التي تبديها الحكومات الإسلامية وممثلوها حيال بعض البنود المتعارضة مع الشريعة الإسلامية في المواثيق والاتفاقيات المتعلقة بالأسرة.
- التأكيد على ضرورة تشكيل لجنة لإعداد مدونة تُضبَط فيها حقوق أفراد الأسرة وواجباتهم، ينبثق عنها وضع مشروع لقانون الأسرة متوافق مع الشريعة الإسلامية.

**ما يمكن استخلاصه من هذا القرار** هو حرص مجمع الفقه الإسلامي الدولي على التشخيص الدقيق لمفهوم العنف الأسري، مع إزالة اللّبس عن عدد من القضايا التي قد يُظن بأنها منه، وتدور في فلكه؛ إضافة إلى ضرورة مراعاة المنهج الإسلامي في الحد من العنف داخل الأسرة؛ مع التأكيد على وجوب اعتبار خصوصية المجتمعات الإسلامية عند سن القوانين والمواثيق الدولية المتعلقة تحديدا بالأسرة أو بحقوق المرأة والطفل... ونحو ذلك.

**4/. <u>الإسهامات المتعلقة ببناءالأسرة وحمايتها من التفكك</u>:**

عمل المجمع عبر بعض قراراته وتوصياته على حماية الأسرة من الانحلال والتفكك، كما عمل على تقرير ما يؤدي إلى استقرارها وأمنها، ورصّ بنيانها على مرتكزات وأصول وقواعد وأسس متينة، ولعلّ أبرز التوصيات التي أصدرها وتضمّنت الإشارة إلى الأسرة، توصيات الدورة الرابعة للمجلس[16] المتضمنة في القرار رقم: 38 (4/13) بشأن: " توصيات الدورة الرابعة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي "، المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من18-23 جمادى الآخر1408هـ الموافق لـ : 6-11شباط (فبراير)1988م. وقد نبّه في البداية على أمور عديدة من أبرزها:

- أن العالم اليوم بأسره يعاني من المفاسد الأخلاقية.
- المفاسد الأخلاقية أخذت تنتشر في عالمنا الإسلامي بصورة لا ترضي الله تعالى، ولا تتوافق مع الدور القيادي المنوط بهذه الأمة في قيادة البشرية نحو الطّهر العقدي والأخلاقي والسلوكي.

وبناء على أن الجانب الأخلاقي يعتبر من أهم الجوانب التي يرتكز عليها الدين الإسلامي من جهة، وهو أساس البناء الفردي والأسري والمجتمعي من جهة أخرى، فقد أوصى المجمع بمجموعة من التوصيات غاية في الأهمية من أبرزها:

المجلد: 13 العدد: 01 السنة: 2021 صفحات المقال: 491-517 ISSN :9577-1112 EISSN : 2602-5388

- العمل على تصحيح وتقوية الوازع العقدي، عبر القيام بتوعية شاملة، والتحسيس بآثار العقيدة الصحيحة في النفوس.
- وضع الخطط العلمية للمحافظة على الأصالة الإسلامية والتراث الإسلامي، والقضاء على كل محاولات التغريب والتشبه واستلاب الشخصية الإسلامية، والوقوف أمام كل أشكال الغزو الفكري والثقافي الذي يتعارض مع المبادئ والأخلاق الإسلامية.
- السعي إلى بناء الأسرة الإسلامية، بناء صحيحاً؛ وذلك بتيسير الزواج والحث عليه، وحث الآباء والأمهات على تنشئة البنين والبنات تنشئة صحيحة، حتى يكونوا جيلاً قوياً يعبد الله على حق، ويتولى المهمة الدائمة لنشر الإسلام والدعوة إليه.
- تهيئة المرأة للقيام بدورها أماً وربة بيت.
- تهيئة جميع الوسائل التي تحقق تربية النشء، تربية إسلامية، بحيث يلتزم بأركان الإسلام وسلوكياته، ويدركوا جباته تجاهر به وأمته، ويتخلص من الخواء الروحي الذي يتسبب في تعاطي المخدرات والمسكرات، والتفسخ الأخلاقي بأشكاله المتعددة.
- إشغال الشباب بمهمات الأمور، وإعطاؤه المسؤوليات، كلحس بقدرته وكفاءته، وإشغال أوقات الفراغ لديهم بما هو مفيد ونافع.

كما أكد المجمع على ما يأتي:

- وجوب عناية مجمع الفقه الإسلامي بالأبحاث والدراسات الفقهية التي ترمي إلى مجابهة التحديات الفكرية الناشئة عن مقتضيات المعاصرة.
- اهتمام الفقه الإسلامي بمشكلات المجتمع، واعتماده كعنصر أساسي في النهضة الفكرية للأمة، وتوسيع دائرة اعتماده فيما تسنّه الدول الإسلامية من تشريعات وقوانين، في عامة شؤون المجتمع.
- وضع الخطط العلمية للمحافظة على الأصالة الإسلامية والتراث الإسلامي.
- وجوب حرص الأمة أن تكون رائدة في مجالات العلم المتعددة.
- وجوب التناسق الوثيق في ميدان التربية والتعليم، مضموناً ومنهاجاً، على السبل القويمة للحضارة الفكرية التي بناها الإسلام، بغية تكوين أجيال من المسلمين متوحدين في المرجع التعبدي، متقاربين في التوجه الفكري، متشاركين في الاعتزاز بالانتساب الحضاري.

المجلد: 13 العدد: 01 السنة: 2021 صفحات المقال: 491-517 ISSN :9577-1112 EISSN : 2602-5388

**وما يمكن استخلاصه من التوصيات يتمثل أساسا فيما يأتي:**

لعل أبرز المحاور التي أشارت إليها التوصيات وركزت عليها، والتي لها أثر على الأسرة من حيث بناؤها والمحافظة عليها، ما تعلق بتصحيح العقيدة والذّود عنها، وتمكينها بصورتها النقية من الشوائب، لما لها من أهمية في تقوية الوازع الديني الذي يبني الأخلاق ويعمق الروابط، ويرقى بالمجتمعات ويسمو بها في سلم الرقي والازدهار.

وهذا إسهام من المجمع في بناء أحد أهم الأسس المتينة التي تحفظ الأفراد والأسر والمجتمعات من الزيغ والآفات والوهن والاندثار.

هذا الأمر لا يتحقق إلا بالمحافظة على الأصالة والتراث الإسلاميين، من خلال توجيه التعليم الوجهة الصحيحة، الذي بدوره يكون سببا في تنشئة البنين والبنات تنشئة سليمة وصحيحة، تثمر بناء أسر ومجتمعات بناءصحيحاً، قائما، مرصوصا على أصول متينة، لا يميل مع الريح الخَجُوج مهما اشتد عصفها ودام مكثها...

**5/. <u>الإسهامات المتعلقة بالحفاظ على المرأة وحمايتها</u>:**

اهتم مجمع الفقه الإسلامي بموضوع المرأة، وأسهم في الحفاظ عليها وحمايتها وذلك من خلال التذكير بدورها، وبيان حقوقها وواجباتها... ومن أهم ما صدر عنه في هذا الشأن من القرارات والتوصيات:

**أ/- القرار بشأن " الإعلان الإسلامي لدور المرأة في تنمية المجتمع المسلم "**[17] الصادر عن الدورة الثانية عشرة بالرياض (المملكة العربية السعودية) من 25 جمادي الآخرة إلى 01 رجب 1421هـ، الموافق 23-28 أيلول (سبتمبر) 2000م، والذي تضمن أمورا جاءت في إحدى عشرة نقطة، بيّن من خلالها أن أهم أهداف الإسلام اجتماعيا هو:

- بناء مجتمع يكون فيه لكل من الرجل والمرأة دور متكامل في عملية البناء والتنمية.
- أنّ في التصور الإسلامي: المجتمع وحدة متكاملة يتم فيها التعامل مع الرجل والمرأة بصورة شاملة،...
- أكد على أن الأسرة المبنية على الزواج الشرعي حجر الزاوية في البناء الاجتماعي السليم.

المجلد: 13 العدد: 01 السنة: 2021 صفحات المقال: 491-517 ISSN :9577-1112 EISSN : 2602-5388

- أن الإسلام يرفض أية صورة مزعومة أخرى للأسرة، وأية علاقة بديلة خارج هذا الإطار الشرعي.
- أقرّ أن للمرأة بمقتضى أمومتها وخصائصها الأخرى الدور الأساس في استقرار ورفاه البناء العائلي.
- أن الأمومة هي إحدى وظائف المرأة الطبيعية في حياتها، وأن المرأة لن تستطيع أداء رسالتها النبيلة على أحسن وجه، وتكوين الأجيال القادمة إلا إذا حصلت على جميع حقوقها الإسلامية.
- بيّن أن لبنة الأسرة – الرجل والمرأة – متساويان في الكرامة الإنسانية، متكاملان في المسؤوليات المنوطة بكل منهما في الشريعة الإسلامية.
- للمرأة حقوقا وعليها واجبات تلائم فطرتها وقدرتها وتكوينها يجب احترامها.
- رفض العنف الذي ما زالت تعاني منه في بعض البيئات والمجتمعات، ومن ذلك الاتجار بها، وامتهان كرامتها، والتنكر لحقوقها الشرعية... وتلك أمور منكرة، بعيدة عن تعاليم الإسلام، دخيلة على المجتمعات الإسلامية.
- أوجب على الجهات الإعلامية القيام " بتعزيز الدور الإيجابي للمرأة "، وبالمقابل رفض جميع أشكال استغلال المرأة في وسائل الإعلام والإعلان، والدعاية المسيئة للقيم والفضائل مما يشكل تحقيرا لشخصيتها وامتهانا لكرامتها.
- ينبغي بذل جميع الجهود لتخفيف ألام النساء والمجموعات الضعيفة، وبصفة خاصة النساء المسلمات اللائي ما زلن ضحايا النزاعات المسلحة والاحتلال الأجنبي والفقر، وضحايا الضغوط الاقتصادية الأجنبية.
- رفض جميع محاولات"فرض" مفاهيم ثقافية واجتماعية دخيلة، وإدانة الهجمات المتواصلة من الجهات ضد المفاهيم والأحكام الإسلامية المتعلقة بالمرأة.
- إنكار الأساليب المنتهجة لمنع المرأة المسلمة من الالتزام بدينها وإقامة شعائرها.
- أكّد في الختام أن مصادر الشريعة الإسلامية هي المرجع الوحيد الذي يفسر ويوضح أي مادة من مواد الإعلان المقرر.

المجلد: 13 العدد: 01 السنة: 2021 صفحات المقال: 491-517 ISSN :9577-1112 EISSN : 2602-5388

**ب/- القرار بشأن:" أوضاع المرأة ودورها الاجتماعي من منظور إسلامي"**، الصادر عن الدورة السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) من 28 جمادي الأولى إلى 02 جمادي الآخرة 1427هـ، الموافق 24 – 28 حزيران (يونيو) 2006م، جاء مرتكزا على ما تضمنه الإعلان الإسلامي، حيث ذكّر في بدايته بمضمونه، ثم قرر أمورا مهمة متعلقة أساسا بما يُناقش ويُقرر في المؤتمرات الدولية (مؤتمرات التنمية والسكان) المتعلقة بمجال حقوق المرأة في مجالات الحياة المختلفة، والتي تنطلق "من مفهوم فصل الحياة–بجوانبها المختلفة– عن الدين"وتَعتَبِر"بعض مبادئ الإسلام وأحكامه شكلا من أشكال التمييز ضد المرأة"!!لذادعا إلى وجوب الحذر من شعار:" المساواة بين الرجل والمرأة " واتخاذهمبررا لأمور وممارسات مخالفة للإسلام،بل ومخالفة للفطرة السليمة والعقل الصحيح الراجح.

خلص القرار إلى أنهذه المؤتمرات وما يصدر عنها من اتفاقيات وقرارات:

- اهتمت بالنواحي المادية، دون اعتداد بالأهداف الروحية.
- تجاهلت الوظيفة الفطرية والأساسية للمرأة، وهي أن تكون ربة أسرة ومسؤولة عن تنشئة الأطفال التنشئة السليمة، ودعتها إلى الانحلال.
- أهملت دور الأسرة في البناء الاجتماعي وهمشته، وأباحت العلاقات الشاذة بشتى صورها.

لكن ومع ظهور مستجدات دولية متلاحقة دعا المجمع إلى:

- ضرورة مواكبة تلك المستجدات، وعرضها على الأحكام الإسلامية، ومتابعة أعمال المؤتمرات المتعلقة بقضايا المرأة.
- ضرورةتوحيد جهود الدول والمنظمات الإسلامية لتصدر قراراتها بما لا يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

ثم أوصى في ختام القرار بأمور تمثلت في:

- الدعوة إلى المشاركة الفاعلة في المؤتمرات الدولية التي تعقد بشأن المرأة، وطرح البديل الإسلامي في المسائل الاجتماعية.
- ضرورة التعريف بموقف الإسلام من قضايا المرأة وبخاصة ما تعلق بحقوقها وواجباتها من المنظور الإسلامي، ونشر ذلك باللغات الحية في جميع أنحاء العالم.

المجلد: 13 العدد: 01 السنة: 2021 صفحات المقال: 491-517 ISSN :9577-1112 EISSN : 2602-5388

- حث أمانة المجمع على " تنظيم حلقات عمل أو ندوات " لدراسة الاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بالتنمية والسكان وشؤون المرأة بهدف الوصول إلى الموقف الإسلامي الموحد من جميع ما ورد فيها"، مع التركيز على موضوع:"المشاركة السياسية وحدودها وضوابطها في ضوء المبادئ والأحكام الشرعية".

**ج/- القرار بشأن: " حقوق وواجبات المرأة المسلمة "**الصادرعن دورة انعقادالمجمع الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) من 24 إلى 29 جمادى الآخرة 1428هـ ، الموافق 9 – 14 تموز (يوليو) 2007م، ولم يختلف مضمون هذا القرار كثيرا عن مضمون القرارين السابقين، فبعد التقديم الذي ذكّر فيه بما أقرّه الإسلام وقرره للمرأة من حقوق كاملة، قرر أمورا تمثلت أساسا في:

- حق المرأة فيتملك العقارات والمنقولات على أساس ضوابط الملكية الشرعية.
- وجوب عدم تعارض عمل المرأة في المجلات المتلائمة مع طبيعتها الخاصة كالتربية والتعليم وطب النساء والأطفال والأنشطة الاجتماعية والثقافية والتربوية، مع ضوابط وأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- التأكيد على ما تقرر سابقا بشأن المرأة، ويقصد القرارين: 114 (12/8) و159 (17/8).

أوصى المجمع بأمور منها:

- إنشاء " هيئة إسلامية عالمية " يكون دورها واختصاصها متابعة قضايا المرأة ورصد المؤتمرات المتعلقة بشؤونها.
- المشاركة فيالمؤتمرات المتعلقة بشؤون المرأة بغرض مناقشة ما يصدر عنها، وبيان موقف الإسلام منها.
- التعاون مع المؤسسات الدولية لحماية الأسرة والمرأة والطفل من الأخطار والتيارات التي تهددها.
- دعوة جميع الدول الأعضاء في المجمع للتحفظ على بنود الاتفاقيات الدولية التي تشتمل على مخالفات شرعية.
- ضرورة إجراء مزيد من البحوث والدراسات المتعلقة بالمرأة.

المجلد: 13 العدد: 01 السنة: 2021 صفحات المقال: 491-517 ISSN :9577-1112 EISSN : 2602-5388

ما يستخلص من هذه القرارات هو إحاطتها بقضايا المرأة من جل الزوايا، وشمولها لجميع ميادين الحياة: الدينية، السياسية، الاجتماعية، الاقتصادية، الثقافية والأخلاقية،... وبيانها للدور المتكامل للرجل والمرأة في بناء الأسرة، وتكوين مجتمع متماسك ومتوازن، ثم التذكير بمنزلة الأمومة وأهميتها باعتبارها الوظيفة الطبيعية والأساسية للمرأة في حياتها؛إضافة إلى متابعة قضايا المرأة ورصد المؤتمرات المتعلقة بشؤونها... وعدم تركها فريسة بين أنياب قرارات لا تقرب فيها إلاّ ولا ذمة،... كل ذلك يسهم وبشكل جلّي في الحفاظ على استقرار الأسر والمجتمعات.

**ج/ بإسهامات أخرى لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في مجال بناء الأسرة والمحافظة عليها:**

قام مجمع الفقه الإسلامي الدولي بأعمال أخرى – إضافة إلى ما سبق ذكره قريبا –، دلت على إسهاماته فيمجالبناءالأسرةوالمحافظةعليها، ومن ضمنها إقامة الندوات العلمية والقيام بنشاطاتعلميةمشتركة، وذلك بالتعاون مع جهات وهيئات متخصصة، ولعل أهمها ما يأتي:

**1/ إسهامات المجمع في مجال بناء الأسرة والمحافظة عليها بإقامة ندوات علمية متنوعة:**

من أهم الندوات التي أقامها المجمع بالتعاون مع جهات علمية أخرى، ندوات علمية متخصصة في مختلف فنون العلم، ومن أهمها تلك التي لها تعلق بالجانب الاجتماعي والأسري، ومنها ما يأتي:

- عقد المجمع ندوات طبية فقهية بالتعاون مع المنظمةالإسلامية للعلوم الطبية بالكويت، ومنها تلك التي عقدت بتاريخ:10- 13 أكتوبر 1988م، بدولة الكويت، وقد بلغ عدد البحوث المقدمة عشرة أبحاث، وبحثت محاور عديدة، منها ما تعلق بالأسرة : زراعة الأعضاء التناسلية، استخدام الأجنة مصدراً لزراعة الأعضاء، البُييضات الملقحة الزائدة عن الحاجة؛ وغيرها.
- عقد المجمع ندوة حول الجوانب الفقهية لمرضى الإيدز، بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت في الفترة من 23- 26 جمادى الثانية 1414 هـ/ 6-9 ديسمبر 1993م.

وقد سبقت الإشارة إلى أهمية المسائل الطبية وبوجه خاص ما تعلق بهذا المرض الفتاك بالأفراد والأسر والمجتمعات.

المجلد: 13 العدد: 01 السنة: 2021 صفحات المقال: 491-517 ISSN :9577-1112 EISSN : 2602-5388

- عقد المجمع كذلك ندوة طبية فقهية حول حقوق المسنين من منظور إسلامي، وتمت بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الفترة من 18-21 أكتوبر 1999م بالكويت.

تكتسي هذه الندوة أهمية كبرى باعتبار علاقتها المباشرة بالأسرة والمجتمع، ذلك أن فئة المسنين لها أحوالها وخصوصياتها، تستلزم الاهتمام والرعاية الخاصة، فإذا تم التكفل بها ومراعاة حقوقها الشرعية، يسود الأمان والاستقرار في الأسر والمجتمعات على حد سواء.

- عقد المجمع ندوات عديدة لها علاقة بالمستجدات الاقتصادية، بالتعاون مع الجهات الاقتصادية المختصة قصد إيجاد الحلول الشرعية المناسبة لها.

ولا شك أن الجانب الاقتصادي له تأثيره الكبير والمباشر على استقرار الأفراد والأسر والمجتمعات.

- عقد المجمع أيضا ندوة عن حقوق الطفل في الإسلام، بالتعاون مع الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي في الفترة من 19-21 المحرم 1415 هـ/ 28-30 يونيو 1994بجدة.

ولا تخفى أهمية هذه الندوة بالنسبة إلى الجانب الأسري والاجتماعي على حد سواء، كون الطفل هو اللبنة الأساس، فإصلاحه وتنشئته تنشئة صحيحة سليمة تحفظ له حقوقه الشرعية، هو إصلاح للأسر والمجتمعات.

**2/إسهامات المجمع في مجال بناء الأسرة والمحافظة عليها من خلال نشاطات علمية مشتركة:**

يقوم مجمع الفقه الإسلامي بنشاطات أخرى لها علاقة بمجالات عديدة، وذلك بالتعاون مع جهات علمية متخصصة، ولا شك أنها تناقش فيها قضايا متنوعة ومستجدة يكون من ضمنها ما يتعلق بالأسرة والمجتمع والمرأة والطفل، ولعل من أبرزها:

- المشاركة في المؤتمرات والندوات التي تنظمها الهيئات والمنظمات والمؤسساتوالجامعات ومراكز البحوث الإسلامية في جميع أنحاء العالم الإسلامي.
- القيام بأعمال مشتركة أخرى في إطار اتفاقات التعاون مع عدد من المنظمات والمؤسسات والهيئات الإسلامية التي لها أعضاء معيّنون في مجلس المجمع، ومن أبرزها: المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، ومجمع البحوث الإسلامية بالأزهر.

المجلد: 13 العدد: 01 السنة: 2021 صفحات المقال: 491-517 ISSN :9577-1112 EISSN : 2602-5388

- توسيع نطاق التعاون والتنسيق بصور دائمة مع عدد من المؤسسات الإسلامية والجامعات، ومراكز البحث والتدريب. ومن أهم الهيئات والجامعات التي شملها هذا التعاون: وزارات الأوقاف في الدول الإسلامية، رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت، المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن، مجمع الفقه الإسلامي بالهند... وغيرها.
- الإسهام بقدر المستطاع في مساعدة بعض المؤسسات التي يحتاج المسؤولون عن نشاطها إلى معرفة الأحكام الشرعية لبعض القضايا التي يمارسونها، والمتصلة بعدد من البلدان الإسلامية، أو بجاليات متعطشة إلى الإجابات الصحيحة عن مسائل مختلفة تعرض لها في حياتها اليومية، ولعل من أهم تلك التساؤلات والقضايا المطروحة ما تعلق بالأسرة والمجتمع.

## 5)-الخاتمة:

في ختام هذا البحث أذكر أهم النتائج المتعلقة بإسهامات المجمع في بناء الأسرة والمحافظة عليها، وبعض التوصيات، وتفصيل ذلك فيما يأتي:

أ/- **أهم النتائج:** تتمثل أهم وأبرز النتائج في ما يأتي:

- مناقشة مجمع الفقه الإسلامي الدولي أهمالقضاياالتيتشغلالمجتمع والأسرة والمرأة والطفل، في عدد من دورات انعقاده، وإعطائها أهمية خاصة، من حيث عدد البحوث المنجزة والمناقشات المطولة والقرارات والتوصيات الصادرة، والتي تسهم في بناء الأفراد والأسر والمجتمعات والحفاظ عليها.
- الدعوة إلى المشاركة في المؤتمرات والندوات والمحافل الدولية التي تعالج قضايا المجتمعات والأسر والمرأة، والعمل على بيان الموقف الصحيح للإسلام منها.
- التعاون مع المؤسسات والهيئات والمراكز العلمية الدولية المختلفة، القائمة في أنحاء العالم، بغية حماية الأسرة والمرأة والطفل من الأخطار التي تهددهم، وعدم تركهم فَرْسَى لقرارات الهيئات والمؤتمرات والمحافل التي لا تراعي هويتهم وكرامتهم.
- عقد الندوات العلمية المرتبطة بقضايا العصر ومستجداته، ومنها ما تعلق بالأسرة والمرأة بوجه خاص، ورصد ومتابعة ما تصدره المؤتمرات الدولية في هذا الشأن، واستكتاب المتخصصين لبيان موقف الإسلام من ذلك.

المجلد: 13 العدد: 01 السنة: 2021 صفحات المقال: 491-517 ISSN :9577-1112 EISSN : 2602-5388

- الدعوة إلى إنشاء هيئة إسلامية عالمية يكون اختصاصها متمثلا في متابعة قضايا المرأة ورصد المؤتمرات المتعلقة بشؤونها، والمشاركة فيها بغرض مناقشة ما يصدر عنها وبيان موقف الإسلام منها.
- دعمالتعاونبين الدول الإسلامية في المجال الاجتماعي والأسري، وبوجه خاص ما تعلق بحقوق المرأة والطفل.
- العمل على ترجمة قرارات المجمع وتوصياته وبحوثه، ومن ضمنها ما تعلق بالمجتمع والأسرة والمرأة، إلى عدّة لغات، ونشرها بجميع الوسائل الممكنة، بما فيها شبكة الانترنت، والقنوات الفضائية، والصحف والمجلات؛ حتى تصل إلى أكبر عدد من الدول والأمصار، وينتفع بها أكبر عدد من الناس.

**ب/- <u>أهم التوصيات</u>:** تتمثل أهم التوصيات فيما يلي:

- دعوة الباحثين وطلبة العلم إلى الاعتناء بقرارات وتوصيات الهيئات والمؤسسات والمجامع الفقهية الموجودة في ربوع العالم، وبوجه خاص القرارات والتوصيات الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي.
- جمعُ وتنظيم أهم وأبرز ما تضمنته قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي والتي لها متعلق بالجانب الاجتماعي والأسري، وإصدارُها في شكل قوانين تيسرالرجوع إليها،والاستفادة منها وامتثالها عمليا، وتطبيقها ميدانيا، لما لها من الفوائد النافعة والأثر البالغ في استقرار الأفراد والأسر والمجتمعات على حد سواء؛ وبرمجتها في المناهج التربوية والتعليمية.

المجلد: 13 العدد: 01 السنة: 2021 صفحات المقال: 491-517 ISSN :9577-1112 EISSN : 2602-5388

## 6)-قائمة المصادر والمراجع:


- **القرآن الكريم.**
- **ابن منظور**، أبو الفضل، جمال الدين محمد بن مكرم المصري، **لسان العرب**،دار صادر، بيروت، ط1، سنة: 1997م.
- **السيد أحمد فرج، الأسرة في ضوء الكتاب والسنة**، ط2، 1409هـ-1989م، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، مصر.
- **التحديات التي تواجه الأسرة المسلمة في المؤتمرات الدولية – دراسة ناقدة في ضوء التربية الإسلامية –** ، رسالة ماجستير،إعداد الطالب: عادل بن شاهر عودة الدعدي، إشراف: علي بن مصلح المطرفي، 1430هـ/1431هـ، الرقم الجامعي: (42788036)، قسم التربية الإسلامية والمقارنة، كلية التربية، جامعة أم القرى، م.ع.السعودية.
- **الرازي**، محمد بن أبي بكر، **(ت: 666هـ)،مختار الصحاح**،إخراج دائرة المعاجم في مكتبة لبنان، (د.ط)، سنة:1986م.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت: 275هـ)، **السنن**، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، (د.ط)، (د.ت)، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
- **مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي**، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الأعداد: العدد الأول، 1406هـ-1986م،العدد الرابع، 1408هـ-1988م؛ العدد الثامن، 1415هـ-1994م؛ العدد التاسع، 1419هـ-1996م.
- مسلم بن الحجاج النيسبوري القشيري (ت: 261هـ)، **المسند الصحيح**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى، 1412هـ-1991م،دار إحياء الكتب العربية، ودار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية، ط4، 1425هـ-2004م، مكتبة الشروق الدولية، مصر.
- **معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية**، د.أحمد زكي بدوي، ط1، 1978م، مكتبة لبنان، بيروت.

المجلد: 13 العدد: 01 السنة: 2021 صفحات المقال: 491-517 ISSN :9577-1112 EISSN : 2602-5388


- **منظمة المؤتمر الإسلامي**، عروبة جبار الخزرجي، ط1، 2005م، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان.
- **موسوعة السياسة**، عبد الوهاب الكيالي، ط3،1995م، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان.
- **الموسوعة العربية العالمية**، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض، م.ع.السعودية، ط2، 1419هـ-1999م.
- **الموسوعة الفقهية الكويتية**، إصدار وزارة الوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، ط1، 1420هـ-2000م.
- **قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي** – المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي-، تنسيق وتعليق: عبد الستار أبو غدّة، – المقرر العام للمجمع –، ط2، 1418هـ-1998م، دارالقلم، دمشق، سوريا، ومجمع الفقه الإسلامي، جدّة، م.ع.السعودية.
- **موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي:http://www.fiqhacademy.org.sa**


## 7)الإحالات

(1) رواه مسلم في **صحيحه**، كتاب: "البر والصلة والآداب "، باب: "بر الوالدين وأنهم أحق به "، ج4، ص1974.

(2) رواه مسلم في **صحيحه**، كتاب: "البر والصلة والآداب "، باب: "رغم أنف من أدرك أبويه أو أحدهما عند الكبر، فلم يدخل الجنة"، ج4، ص1978.

(3) ينظر: الرازي، **مختار الصحاح**، ص7؛ ابن منظور، **لسان العرب**،ج4، ص20؛ مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ط4، 1425هـ-2004م، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ج1، ص17.

(4) رواهأبو داود في**سننه**، كتاب: "الخراج والإمارة والفيء "،باب:فيقسمالفيء ، ج3، ص136-137.

(5) ينظر:**مختار الصحاح**، الرازي، ص13؛ **لسانالعرب**،ابن منظور، ج11، ص 28-30.

(6) ينظر:**الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج4، ص223-224؛ مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**،ج1، ص17؛ د.أحمدزكيبدوي،**معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية**، ط1، 1978م، مكتبة لبنان، بيروت، ص152-153؛ د.السيد أحمد فرج، **الأسرة في ضوء الكتاب والسنة**، ط2، 1409هـ-1989م، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، ص5؛ رسالة الماجستير: " **التحديات التي تواجه الأسرة**

المجلد: 13 العدد: 01 السنة: 2021 صفحات المقال: 491-517 ISSN :9577-1112 EISSN : 2602-5388

**المسلمة في المؤتمرات الدولية – دراسة ناقدة في ضوء التربية الإسلامية –** "، إعداد الطالب: عادل بن شاهر عودة الدعدي، إشراف: علي بن مصلح المطرفي، 1430هـ/1431هـ، الرقم الجامعي: (42788036)، قسم التربية الإسلامية والمقارنة، كلية التربية، جامعة ام القرى، م.ع.السعودية،ص20.

(7)مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ج1، ص17.

(8) ينظر: لعروبة جبار الخزرجي، **منظمة المؤتمر الإسلامي؛الموسوعة العربية العالمية**، ج24 ص269-271؛ عبد الوهاب الكيالي، **موسوعة السياسة**، ج6، ص358؛ الموقع الإلكتروني لمنظمة المؤتمر الإسلامي:www.oic-oci.org.

(9) كانت تسمى سابقا: منظمةالمؤتمرالإسلامي.

(10) ينظر:قرار مؤتمر القمة الإسلامي الثالثبشأن إنشاء مجمع الفقه الإسلاميرقم (3/8-ث(ق،أ) )،**مجلة المجمع**، العدد الأول، ج1، ص17-18؛ وقرار المؤتمر الثالث عشر لوزراء الخارجيةبشأن إنشاء المجمع الفقهي الإسلامي، رقم:13/20- ث، **مجلة المجمع**، العدد الأول، ج1، ص 19-20

(11) ينظر: الباب الثالث من النظام الأساسي المتعلق بالوسائل، المادة الخامسة، **مجلة المجمع**، العدد الأول، ج1، ص60.

(12) قراررقم :82 (8/13) بشأن مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، **مجلة المجمع**، العدد الثامن، ج5، ص09؛ **قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي** – المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي-، تنسيق وتعليق: عبد الستار أبو غدّة -المقرر العام للمجمع -، ط2، 1418هـ-1998م، دار القلم، دمشق، سوريا، ومجمع الفقه الإسلامي، جدّة، م.ع.السعودية، ص185.

(13) قراررقم: 90 (9/7)بشأن:" مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأحكام الفقهية المتعلقةبه "، **مجلة المجمع**، العدد التاسع، ج1، ص65؛ عبد الستار أبو غدّة، **قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي** – المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي-، ص204.

(14) القراررقم :39 (5/1) بشأنتنظيمالنسل،**مجلةالمجمع**، العدد الرابع، ج1، ص73؛ عبد الستار أبو غدّة، **قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي** – المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي-، ص89.

(15) القراررقم : 180 (19/6) بشأن العنف في نطاق الأسرة.ينظر: **موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي:** https://www.iifa-aifi.org/ar/2304.html

(16) قراررقم: 38 (4/13) بشأن توصيات الدورة الرابعة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي، **مجلةالمجمع**، العدد الرابع، ج3، ص2354 و ص2487؛ عبد الستار أبو غدّة، **قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي** – المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي-، ص82-86.

(17) قراررقم: 114 (12/8)بشأن: " الإعلان الإسلامي لدور المرأة في تنمية المجتمع المسلم ".
ينظر: **موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي:** https://www.iifa-aifi.org/ar/2072.html